الجمهوريّة التونسيّة
مجلس تنازع الإختصاص
.....***.....
القضيّة عـــ197ـــدد
تاريخ الجلسة : 05/ 2008/02

باسم الشعب ،
أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد20888 المرفوعة من :

- سالم بن أحمد العواني و نعيمة الزليزي محاميهما الأستاذ حسن البرقاوي بالمنستير .
-

- ضدّ -

- بلديّة المنستير في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بالمنستير نائبها الأستاذ كمال أبو بكر المناري .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بالمنستير بتـــاريخ 20 ديسمبر 2006 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها علـــى مجلـــس تنـــازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 10 ديسمبر 2007 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير فـــي الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنـــازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكليّة المضمّنة بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 ولذا تعيّن قبولها من هذه النّاحية

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعيين عن طريق محاميهما أمام المحكمة الإبتدائيّة بالمنستير عارضين أنّه استقرّ على ملكهـا جميـع الملـك المسمّى بئر سلام موضوع الرسم العقاري عدد 33592 المنستير المتكوّن من القطعة عدد 2 من المثال التقسيمي للرسم عدد 6798 المنستير والكائن بصقانس والماسح 76 ص وجميـع الرسم العقاري عدد 33593 المنستير المتكوّن من القطعة عدد 3 من المثال التقسيمي للرسـم عدد 6498 والكائن بصقانس والماسح 31 ص وغيرها من القطع المجـاورة بحيـث تقـدّر مساحة كلّ الرسوم العقاريّة 9 آر و 58 ص وقد استصدرا القرار التقسيمي عدد 111 بتاريخ 17 أوت 2000 عن بلديّة المنستير واقتضى هذا الأخير مساهمة في الطرقات ب471 م2 من جملة 958 م2 وقد فاقت المساهمة القانونيّة في الطرقات الربع من جملة مساحة التقسيم بمـا قدره 232 م2 ولذلك قاما لدى القضاء طالبين الإذن بتكليف 3 خبراء فـي قـيس الأراضـي والبناء وتقدير قيمة الساحة التي تفوق المساهمة القانونيّة في الطرقات ثمّ الحكم بإلزام البلديّـة المدّعى عليها بأن تؤديا لهما غرم الضرر طبقا للقيمة التي سينتجها الإختبار ..

و حيث بموجب ذلك رسمت القضيّة بالدفتر المعدّ لنوعها تحت عدد 20888 وتتالى تبادل التقارير بين الطرفين وعينت بعديد الجلسات آخرها يوم 20 ديسمبر 2006 .

و حيث إزاء تمسّك نائب الجهة المدّعى عليها ضمن مذكّرة مسـتقلّة مؤرّخـة فـي 21 أكتوبر 2006 بعدم إختصاص المحكمة المتعهّدة بالنزاع بالنظر فيها قرّرت هـذه الأخيـرة إيقاف النظر فيها وإحالة ملفّها على مجلس التنازع طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 7 من قانون توزيع الاختصاص.

من الوجهة القانونيّة :

حيث يخلص من أوراق الملفّ المعروض على نظر المجلس ومن الحكم الـوقتي الـذي أنبنى عليها أنّ النزاع يتمحور حول طلب الحكم بالتعويض للمدّعيين عمّا زاد عن المسـاحة الزائدة عن المساهمة القانونيّة في الطرقات إثر عمليّة تقسيم للعقارات التابعة لهما بتـرخيص من الجهة المدّعى عليها .

و حيث ينصّ الفصل 67 من مجلّة التهيئة الترابيّة و التعميـر علـى أنّ الطرقـات والمساحات الخضراء تدمج في الملك العمومي أو في الملك الخاص التابع للدولة أو للجماعـة المحليّة بمجرّد المصادقة على التقسيم ولا يترتّب عن ذلك مقابل أو غرامة إلاّ بالنسبة للمساحة

النّي تزيد على ربع مساحة التقسيم وأنّ تقدير تلك الغرامة يتمّ ، في حالة عدم الإتّفاق عليها بالمراضاة ، من طرف المحاكم المختصّة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادّة الإنتزاع من أجل المصلحة العموميّة .

وحيث جرى قضاء المجلس على اعتبار أنّ المشرّع أسند إختصاصا كاملا للمحاكم المختصّة سواء من حيث الإجراءات أو الإختصاص لتقدير الغرامة المستحقّة في المجال المذكور .

وحيث ، في هدي ما تقدّم ، يضحى النظر في استحقاق و تعويض الضرر الناجم للطالبين إثر عمليّة التقسيم من صلاحيّات القاضي العدلي المختصّ في مجال التعويض عن الإنتزاع من أجل المصلحة العموميّة .

<u>ولهذه الأسباب</u>

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 05 فيفري 2008 عن مجلس تنازع الإختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد محمّد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله ومحمود جمعة وبحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
محمّد اللّجمي	الحبيب جاءبالله	جلول العرفاوي